الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (6)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ليدرج في جدول أعمال الجلسة العادية

١٧/١/١٥

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٤ ربيع الأخر 1438هـ

الموافق : ١٣ يناير 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة .

2- الاقتراح بقانون في شأن منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية على المواطنين وإلغاء زيادة البنزين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (6)

التقرير (**السادس**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة .

2 – الاقتراح بقانون في شأن منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية على المواطنين وإلغاء زيادة البنزين .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ./ عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ :١٤ ربيع الأخر 1438هـ
الموافق :١٢ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة . المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة.

2- الاقتراح بقانون في شأن منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية على المواطنين وإلغاء زيادة البنزين . المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2016/12/14 والثاني بتاريخ 2016/12/21 ، كما ورد إلى اللجنة تعديل على الاقتراح بقانون الأول من مقدم الاقتراح بتاريخ 2016/12/22 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراحات :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/8 .

موضوع الاقتراح بقانون الأول والتعديل المقدم عليه :

يقضي الاقتراح بقانون بفرض الرقابة التشريعية على الزيادات التي تفرضها الحكومة على الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة وذلك من خلال إزالة الاستثناء المتعلق بها في المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 المشار إليه وبذلك تكون خاضعة لاشتراط صدورها بقانون .

كما يقضي التعديل المقدم على الاقتراح بقانون إلى إلغاء القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء .

الهدف – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – تفادي الأعباء المالية الباهظة الملقاة على عاتق المواطنين الناتجة عن إنفراد الحكومة بتقرير هذه الزيادات دون إصدار قانون .

موضوع الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي الاقتراح بقانون بفرض الرقابة التشريعية على الزيادات والرسوم من خلال إلزام صدور أي زيادة في الرسوم والتكاليف المقررة على السلع والخدمات والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة للمواطنين بقانون ، كما يقضي بتثبيت أسعار البنزين لما كانت عليه قبل تاريخ 1 سبتمبر 2016 .

الهدف – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – وقف قرارات الحكومة بشأن زيادة الرسوم المالية والتي تنفرد بتقريرها دون وجود ضرورة تبرر عدم الرجوع إلى مجلس الأمة بشأنها .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا يشوب فكرة كلا الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور ، خصوصا وأن زيادة التكاليف المالية والأثمان من الممكن أن تتحول الى ضريبة مقنعة إذا ما زادت على حد معين ، فمواد الدستور التي تتعلق بالتكاليف المالية نصت على أن التكاليف لا تنشأ أو تعدل أو تلغى إلا بناء على قانون، وهو ما يبين حرص الدستور على فرض رقابة تشريعية على التكاليف المالية.

وتبين لها ان المادة **(134)** من الدستور تنص على :

" إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون. "

فمن حيث الدستورية فإن الدستور بالمادة السابقة يبين رغبة دستورية واضحة بفرض الحماية التشريعية وذلك لحماية المواطنين من انفراد السلطة التنفيذية بزيادة الأعباء المالية عليهم دون العودة الى السلطة التشريعية وإصدار قانون. كذلك فإن المادة (48) من الدستور تشير إلى هذه الحماية وعلى وجه الخصوص حماية أصحاب الدخول الصغيرة .

المادة (48) :

" أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة ."

فالمادة (48) تقرر هنا أن أداء الضرائب والتكاليف المالية واجب وفقاً للقانون مما يوحي أن الأصل هو أن يكون هناك رقابة تشريعية على التكاليف بل إن هذا الأصل واضح بمواد القانون رقم (79) لسنة 1995 ذاته عندما أورد هذه القاعدة بمادته الأولى وجعل ما يتم زيادته من رسوم بدون الحاجة لإصدار قانون مذكور على سبيل الاستثناء والحصر بالمادة الثانية منه.

والجدير بالذكر أن تحقيق العدالة الاجتماعية في فرض التكاليف أمر في غاية الأهمية وقد أشار الدستور له في المادة (24) .

المادة (24) :

" العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة. "

ولأن الرسوم والتكاليف والأثمان تتحول إلى ضريبة مقنعة ما لم تتناسب والخدمة أو السلعة المقدمة ، فقد رأت اللجنة أن الرقابة التشريعية تتفق مع أحكام الدستور ولا تخالفه، فالأصل هـو وجود القانون ، والقانون رقم (79) لسنة 1995 قـد فـوض الحكومـة بتحديد

الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة بدون الحاجة لقانون . وليس هناك ما يمنع من أن يأتي تعديل بالقانون كما ورد بالاقتراح الأول أو قانون جديد كالاقتراح الثاني لينهي هذا التفويض بحيث تكون كافة الرسوم والتكاليف والاثمان (فيما عدا ما يتم فرضة وفق اتفاقيات دولية بالنسبة للاقتراح الأول) خاضعة للرقابة التشريعية .

وبما أن زيادة أسعار البنزين الأخيرة تمت بناء على قرار حكومي فليس هناك أي مانع دستوري أو قانوني من أن تلغى هذه الزيادة بقانون خصوصاً وأن القانون كأداة أعلى مرتبة من القرار .

كما رأت اللجنة ضرورة تعديل عنوان الاقتراح بقانون الأول بإضافة عبارة (وبإلغاء القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء) ليكون عنوان الاقتراح بقانون :

(الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ، وبإلغاء القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد وحدتي الكهرباء والماء)

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى **الموافقة** على الاقتراحين بقانونين والتعديل المقدم على الاقتراح بقانون الأول .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**
- **مرفق رقم** (2) : **نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة على الاقتراح بقانون الأول .**

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

(٣) /أ ع م/ ٣

دولة الكويت

١٤/١٢/٢٠١٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيه طيبة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/١٢/٢٠١٦

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية
من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥
في شأن الرسوم والتكاليف المالية
مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص التالي :

مادة ثانية : "لا تسري أحكام المادة السابقة على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ولا يرد ما تم تحصيله من زيادة في الرسوم والتكاليف المالية قبل العمل به .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

وفق المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لا تسري أحكام المادة الأولى من ذات القانون على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً للاتفاقيات الدولية .

مما يعني أنه يجوز للحكومة دون إصدار قانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها هذه الهيئات والمؤسسات العامة ونتيجة لذلك تمت زيادة أسعار الوقود دون الرجوع إلى مجلس الأمة أو التشاور مع السلطة التشريعية الأمر الذي ألقى أعباء مالية باهظة على المواطنين .

وعليه رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرة وذلك باستبدال النص التالي بنص المادة الثانية (لا تسري أحكام المادة السابقة على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية).

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٢١
١٧٤ / ١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـــــة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بشأن منع زيادة الرسوم والتكـــاليف الماليـــة علـــى المواطنين وإلغاء زيادة البنزين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٢١

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية
على المواطنين وإلغاء زيادة البنزين

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة أولى)

لا تجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية المقررة على السلع والخدمات والمنتجات المدعومة التي تقدمها الدولة للمواطنين ، إلا بقانون صادر عن مجلس الأمة ، مع تثبيت أسعار البنزين لما كانت عليه قبل تاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بشأن منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية
على المواطنين وإلغاء زيادة البنزيـــن

تهدف المطالبة بإقرار هذا القانون لوقف قرارات الحكومة بشأن زيادة الرسوم المالية مقابل الانتفاع بالخدمات والمنتجات على المواطنين، ولاسيما وأن للحكومة سوابق في الزيادة دون وجود ضرورة تبرر عدم الرجوع إلى مجلس الأمة ، لهذا رؤي تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي يوجب الحكومة عرض أي زيادة في أسعار المنتجات والسلع المدعومة على مجلس الأمة ويحق للمجلس الموافقة من عدمه .

كما جاء بالاقتراح إلزام الحكومة بإرجاع سعر البنزين إلى سابق عهده قبـــل تاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦ وضرورة تطبيقه وتنفيذه بعد الموافقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية.

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

نسخة من التعديل المقدم على الاقتراح بقانون الأول

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً للمادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، أتقدم بالتعديل المرفق على الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالخدمات العامة الذي سبق أن تقدمت به وأحيل إلى لجنتكم الموقرة .

مع خالص التحيـــة ،،،

مرزوق خليفة الخليفة

عضو مجلس الأمـــة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التعديـــــل

١- يضاف إلى الديباجه التعديل الآتي :-

" وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء " .

نص المادة الثانيـة

٢- التعديل :

" يلغى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ولا يرد ما تم تحصيله من زيادة في الرسوم والتكاليف المالية قبل العمل به " .

التعديل على المذكرة الإيضاحية

الفقرة الأخيرة :

وعليه رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرة حيث المادة الأولى من الاقتراح بقانون أن :

نصت المادة الأولى بحيث لا تسري أحكام المادة الأولى من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية .

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد نصت على إلغاء القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ولا يرد ما تم تحصيله من زيادة في الرسوم والتكاليف المالية قبل العمل به .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن يعمل بالاقتراح بقانون اعتباراً من تاريخ العمل بقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ .